

# النصوص القانونية المؤلصرة للمراكن الجموية للتربية والتكوين

# المحتوى

ص	النص القانوني
04	I. المراسيم
	<ul> <li>مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث</li> </ul>
05	وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
	■ مرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد
10	شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العموميــ
	■ مرسوم رقم 2.12.638 صادر في 18 جمادى الأولى 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بالمجلس
13	التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين
	<ul> <li>مرسوم رقم 2.13.363 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) بإقرار تدابير خاصة تتعلق</li> </ul>
15	بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية
	■ مرسوم رقم 201 .2 عادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بتغيير
	وتتميم المرسوم رقم 201 .03 الصادر في 22من ربيع الأول 1427 (21 ابريل 2006)
16	بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات
	■ مرسوم رقم 2.14.34 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتغيير وتتميم
1.7	المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجن 1423 (10 فبراير 2003) بشان النظام
17	الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية
	<ul> <li>مرسوم رقم 2.15.588 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتغيير المرسوم</li> </ul>
19	رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجم 1423 (10 فبراير 2003) بشان النظام الأساسي
19	الخاص بموظفي وزارة التربيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	• رسوم رقم 2.15.589 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتغيير وتتميم الله من قد 273 11 در الله في 24 من شوال 1436 (23 من 2011) في شأد المدانة
20	المرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
20	
21	• مرسوم رقم 2.15.394 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإقرار تدابير خاصت تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية
21	
22	• مرسوم رقم 2.16.452 صادر في 4 محرم 1438 (6 اكتوبر 2016) بإقرار تدابير خاصت تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية
	مديرية الشؤون القانونية والمنازعات 2 مصلحة التوثيق القانون

ص	النص القانوني
23	II. القرارات
24	• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 551.16 صادر في 22 ربيع الأخر 1437 (2 فبراير 2016) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية
27	• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2199.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي و الابتدائي
29	• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2201.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433 (20 مادر في 29 جمادى الأولى 1433 (20 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي
31	• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2200.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433 (20 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي
	• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 767.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بشأن تحديد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراكز الجهوية
34	لمهن التربية والتكوين
47	III.القرارات المشتركة
48	• قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 2012 صادر في 21 محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كيفيات انتخاب الأمن المائنة في دروال ال
70	الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
52	المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
	• قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 2596.13 صادر في 6 شعبان 1434 (15 يونيو 2013) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز الجهوية لمهن التربية
53	والتكوين
55	IV. قرارات تفويض الإمضاء وتعيين آمرين مساعدين بالصرف

#### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

#### مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شان إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 ديسمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات عن الدروس بالتعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 . (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 المسادر في 8 ذي الصجة 1423 (10 فبراير 2003) بشان النظام الأساسي الضاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 203.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة الجامعات، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالى، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسى الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد استطلاع رأى مجلس التنسيق:

وبعد للداولة في مجلس الصكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

#### مقتضيات عامة

#### المادة الأولى

يحدث على مستوى كل جهة، مركز جهوي لمهن التربية والتكوين. وتحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي مقرات هذه المراكز وفروعها الإقليمية، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

#### المادة 2

يعتبر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، وتنتظم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في «شبكة وطنية لؤسسات تكوين الأطر التربوية».

وتحدد أليات التنسيق بين المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

المادة 3

يتولى المركز القيام بالمهام التالية:

- تأهيل أطر هيئة التدريس المتدربين ؛
- تهييء المترشحين لاجتياز مباريات التبريز للتعليم الثانوي التأهيلى ؛

- تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاحتماعي ؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بما في ذلك أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وأطر الإدارة التربوية، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية، أو إعدادها المباريات ولامتحانات الكفاءة المهنية ؟
- •القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي في المجالات التربوية والبيداغوجية والديداكتيكية وحكامة المؤسسات، وكذا إنجاز الدراسات والأبحاث في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المركز أو التي يتطلبها التكوين ؛
- إنتاج الوثائق التربوية، وكذا القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصات المركز مع الجهات المعنية :
  - اقتراح مشاريع إصلاح وتجديد مناهج وبرامج التكوين.

ويمكن للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال تكوين الأطر مع الهيات والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

#### المادة 4

يخضع المتدربون بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لنظام خارجي. ويمكن أن يكون النظام داخليا، وفي هذه الحالة تحدد مساهمة المستفيدين في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

#### المادة 5

يتم التكوين التطبيقي والتداريب الميدانية بالمؤسسات المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وتحدد لائحة هذه المؤسسات وكذا كيفية إجراء التكوين التطبيقي والتداريب بالنسبة لكل فئة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من منير الأكاديمية الجهوية التربية والتكوين المعنية.

## الباب الثاني

#### إدارة وتسيير المركن

#### المادة 6

يشرف على إدارة وتسيير المركث مدير (ة)، وأربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) وكاتبا (ة) عاما (ة). ويحدد الهيكل التنظيمي للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، بما فيها الملحقات المتواجدة بالأقاليم التابعة لنفوذها الترابي، بقرار للسلطة الحكومية الوصية بناء على أقتراً من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

#### المادة 7

يتم تعيين مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالى المشار إليه أعلاه.

#### المادة 8

يتولى المدير ممارسة المهام والاختصاصات المحددة بموجب المادتين 34 و 77 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

#### المادة 9

- يساعد المدير (ة) أربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) :
- مدیر (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تأهیل أطر هیئة التدریس :
- ـ مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تحضير مباريات التبريز ؛
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بالتكوين المستمر والبحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي.

يعين المديرون (ات) المساعدون (ات) من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي بناء على اقتراح من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بعد استطلاع رأي الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

#### للادة 10

يكلف المديرون (ات) المساعدون (ات) تحت إشراف مدير (ة) المركز، بما يلي :

- تنظيم وتنفيذ الأنشطة التربوية ؛
- تهييء وتنفيذ وتنسيق مخططات التدريب والتكوين التطبيقي ؛
- إعداد ومتابعة وتنسيق وتنفيذ أنشطة البحث العلمي التربوي ؛
- تنظيم الدورات والندوات واللقاءات التكوينية المبرمجة ضمن أنشطة المركز ؛
  - تنسيق أنشطة الفروع الإقليمية في حالة وجودها.

#### 11 5.411

يعين الكاتب (ة) العام (ة) للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير (ة) المركز من بين الحاصلين على دبلوم للتكوين العالي والمتوفرين على تجربة في التسيير الإداري.

#### المادة 12

يكلف الكاتب (ة) العام (ة) بالتسيير الإداري للمركز.

#### المادة 13

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من :

- ـ هيئة للتدريس ؛
- موظفین إداریین وتقنیین ؛
  - ـ أعوان للخدمة.

#### المادة 14

تتكون هيئة التدريس بالمركز من:

- أطر هيئة الأساتذة الباحثين ؛
- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي ؛
- موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

غير أن أطر هيئة التدريس المزاولين عملهم بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات والمراكز التربوية الجهوية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يستمرون في مزاولة نفس المهام بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفروعه.

#### المادة 15

يمكن للمركز أن يستعين بأساتذة أو بكفاءات من القطاع العمومي أو الخصوصي اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو لتأطير بعض الأنشطة.

وتؤدى تعويضات هذه الدروس على أساس للقادير والشروط الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

#### المادة 16

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر هيئة التدريس طبقا النصوص التنظيمية الجارى بها العمل.

الباب الثالث

#### مجلس المركن

#### المادة 17

يتوفر المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون، وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن المتدربين، ومن شخصيات من خارج المركز.

ويخضع مجلس المركز في تأليفه وكيفية تعيين وانتخاب أعضائه وطريقة سير أعماله، لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

#### لادة 18

يتولى مجلس المركز القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

#### للدة 19

يمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجانا دائمة، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة، ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

#### 20 3.41

تحدث في حظيرة المركز لجنة علىمية، تخضع في تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

#### تنظيم التكوينات

#### المادة 21

تضم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ثلاثة أسلاك:

- سلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛
- سلك تحضير مباريات التبريز ؛
- •سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

الفرع الأول

#### سلك تأهيل أطرهيئة التعريس

#### المادة 22

يقبل في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس، الناجحون في المباراة التي يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شبهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛
- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرون على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء أولي تحدد كيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتابع الناجحون في هذه المباريات تأهيلهم بأحد المسالك التالية :

- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي ؛
  - مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛
  - مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

يتضمن كل مسلك الوحدات والمواد المدرسة في السلك التعليمي المناسب كما هي محددة في القرار المنظم للتكوين في هذه المسالك.

#### لادة 23

يتقاضى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس الأجرة المطابقة للرسم الاستدلالي 275 وتعويضا جزافيا قدره 600 درهم شهريا، ويستفيدون عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المخولة للموظفين.

#### المادة 24

يتلقى الأساتذة المتدربون في هذه المسالك بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تأهيلا تربويا لمهنة التدريس، بالإضافة إلى تأهيل عملي في إطار التداريب الميدانية بمؤسسات التربية والتكوين وتأهيل تكميلي في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات.

#### لادة 25

تستغرق مدة التكوين في مسالك تأهيل أطر هيئة التدريس المذكورة سنة دراسية كاملة، تتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي الخاص بالمسلك موضوع التأهيل.

#### المادة 26

يعتبر ناجحا كل متدرب استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس.

#### المادة 27

يسلم المركر الجهوي لمهن التربية والتكوين حسب شعب التخصص الشواهد المهنية الوطنية التالية :

- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولى والتعليم الابتدائى ؛
  - شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي ؛
    - شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

#### الفرع الثاني

#### سلك تحضيل مباريات التبرين

#### الادة 28

يقبل في سلك تحضير مباريات التبريز بعد النجاح في مباراة، بشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 35 سنة، عند تاريخ إجراء المباراة ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية الرسميون، الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة أو ما يعادل إحداها، الأساسية أو ما يعادل إحداها، والمتوفرون على ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

#### المادة 29

تستغرق مدة التحضير لمباريات التبريز سنتين دراسيتين يقبل في المسنة الأولى، الحاصلون على الدبلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه، كما يمكن بالنسبة الطلبة التسجيل في السنة الثانية مباشرة بناء على دراسة الملفات وتوصيف للكفايات، من طرف لجان محدثة لهذا الغرض بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتلقى المسجلون خلال فترة التحضير تكوينا علميا وتخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يؤهلهم لاجتياز مباريات التبريز التي تنظم لهذا الغرض.

#### المادة 30

يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات التبريز المنصوص عليهم في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال سنتي التحضير ويستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا السلك من منحة تحدد مقاديرها طبقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل.

الفرع الثالث

## سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 31

يقبل في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي موظفو قطاع التعليم المدرسي الناجحون في مباريات الولوج لهذا السلك التي تنظم بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، متى اقتضت المصلحة ذلك. وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي الفئات المعنية وشروط الولوج وكيفيات إجراء هذه المباريات وتنظيم المسالك وإجراء التدريب.

#### المادة 32

يحتفظ الناجحون في المباريات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، خلال فترة التكوين بوضعيتهم النظامية.

الباب الخامس

#### التكوين المستمن

#### المادة 33

تساهم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في تنفيذ وأجراة استراتيجية قطاع التعليم المدرسي في مجال التكوين المستمر بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك من خلال المشاركة في وضع خطط العمل السنوية في هذا المجال.

وتسهر هذه المراكز على تنظيم وتأطير دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيئة التدريس، وكذا فئات أخرى من موظفي قطاع التعليم المدرسي، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي، كما تساهم في إعداد المصوغات وتتبع وتقويم التكوينات المبرمجة على صعيد الأكاديمية الجهوية التربية والتكوين المعنية بطلب من هذه الأخيرة.

#### الباب السادس

#### البحث العلمي الترووي

#### الادة 34

بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر، تتولى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين تطوير البحث العلمي التربوي والارتقاء به من خلال:

- ـ إرساء وتفعيل عمل فرق البحث ؛
- ملاءمة البحث العلمي التربوي مع أولويات قطاع التعليم المدرسي ؛
- نشر نتائج البحوث والتعريف بها واستثمارها في الرفع من جودة
   تكوين الأساتذة وتأهيلهم ؛
- التنسيق مع المختبرات الجهوية للبحث التربوي والجامعات، وكذا
   مع المتدخلين في هذا المجال وطنيا وبوليا ؛
  - تنظيم ندوات وملتقيات علمية في مجال البحث العلمي التربوي.

#### الباب السابع

#### متتضيات مشتركة

#### المادة 35

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي:

- كيفيات تنظيم التكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومضامينه ؛
- نظام الدراسة والتقويم لنيل الشهادات التي يسلمها المركز الجهوي لهن التربية والتكوين.

#### المادة 36

لا يسمح بالتكرار بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجميع أسلاكه.

ويمكن السماح لأساتذة التعليم المدرسي المتدربين الذين قضوا فترة التكوين ولم يتمكنوا من استيفاء جميع مصوغات التأهيل باستدراك - الوحدات أو المواد التي تعذر عليهم الاستفادة من التأهيل فيها في السنة الموالية.

#### ﻠﺎﺩﺓ 37

إن المترشحين الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز ولم يجتازوا بنجاح مباراة التبريز، يتم تعيينهم وتوظيفهم كأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية متدربين، إذا كانوا غير موظفين أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف.

#### المادة 38

يتم قبول المترشحين الأجانب طبقا لنفس الشروط المطلوبة في المترشحين المغاربة وتقدم ترشيحات المعنيين بالأمر من طرف حكوماتهم شريطة قبولها من لان الحكومة المغربية، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من المقاعد المخصصة خلال كل سنة، على أن تتم دراسة الاقتراحات المتعلقة بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل هؤلاء وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر المصادقة عليها.

#### للادة 39

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الأخرة 1400 (25 أبريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن الطلبة الأساتذة الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز المذكورة أعلاه، في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يظلون خاضعين لمقتضيات المرسومين المشار إليهما أعلاه، إلى غاية نهاية التكوين.

#### المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011). الإمضاء: عباس الغاسي.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ،
الإمضاء : أحمد اخشيشين.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
الكلف بتحديث القطاعات العامة،

#### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.11.621 صائر في 28 من ذي المجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتمديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناسب المعومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصائر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة الجاري بها العمل ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم القواعد المشتركة التي تطبق على مباريات العمومية التوظيف في المناصب العمومية للمنظمة من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية، بما يضمن الاستحقاق وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين لولوج نفس المنصب.

#### لادة 2

تفتح المباريات في وجه المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي النظام الأساسي الخاص المحدث للدرجة المتبارى بشأنها.

ويتعين، كلما أمكن ذلك، اشتراط توفر المترشع على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها.

#### لمادة 3

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباراة بقرار يتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة المتبارى بشائها، ومن طرف السلطة الحكومية الوصية بالنسبة للجماعات الترابية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، ويتضمن وجوبا ما يلى:

 نوعية الاختبارات وعددها، ووسائل إجرائها، وكيفيات تنقيطها، ومعاملات التنقيط والنقط الإقصائية في الاختبارات الأساسية عند الاقتضاء ؛

#### 2 ـ كيفيات تأليف لجنة المباراة، وكذا اللجان التي قد تتفرع عنها ؛

2- كيفيات وشروط إجراء الاختبارات، بما يضمن تكافؤ الفرص وتساوي الحظوظ بين جميع المترشحين دون أي تمييز ؛

4 ـ كيفيات الإعلان عن المباراة، وأجل إيداع الترشيحات، وكذا كيفيات الإعلان عن النتائج.

ينشر القرار المذكور أعلاه، وجوبا، في الجريدة الرسمية.

#### لادة 4

تفتح المباراة بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة المتبارى بشأنها، يتضمن وجوبا ما يلي:

ا شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

#### 2 ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3ـ عدد المناصب المتبارى بشائها، وعند الاقتضاء عدد المناصب
 المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

4 ـ الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛

كد لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشمون الناجمون،
 كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

#### المادة 5

يتعين، كلما أمكن ذلك، أن يتم اختيار مواضيع الاختبارات، على ضوء المتطلبات والمهارات المهنية المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها، بما يمكن من اختيار أجدر المترشحين كفاءة وأكثرهم قدرة على ممارستها.

ويمكن الاستعانة في هذا الإطار، بالأنوات التدبيرية الحديثة، ولا سيما الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات، وخرائطية الوظائف المعتمدة لدى الإدارة المعنية.

#### المائدة 6

تجرى الاختبارات، إن على المستوى اللاممركز الأكثر ملامة، كلما كان ذلك في الإمكان، أو على المستوى المركزي حينما تفرض الضرورة ذلك.

يمكن، كلما تعلق الأمر بولوج نفس الدرجة، تنظيم مباراة مشتركة تتولى لجنة المباراة ترتيب المترشحين الناجحين ترتيبا مؤقتا حسب المراحل التالية: بين إدارتين عموميتين أو أكثر، أو بين جماعتين ترابيتين أو أكثر، أو بين إدارة عمومية وجماعة ترابية أو أكثر.

> وتفتح المباراة، في هذه الحالة، بقرار مشترك لرؤساء الإدارات أو الجماعات الترابية المعنية، يتضمن، بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بيان ما يلي :

- عدد المناصب الخاصة بكل إدارة عمومية أو جماعة ترابية ؛
- القرار المنظم للمباراة الذي ستعتمد مقتضياته في إجراء اختبارات المباراة المشتركة.

#### المادة 8

يوجه الراغبون في الترشح لاجتياز المباراة طلبات ترشيحهم إلى الإدارة المعنية داخل الأجل المحدد لذلك، مشفوعة بالوثيقتين التاليتين:

- ـ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
  - ـ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة.

ولا يقبل أي طلب للترشيح يرد على الإدارة خارج الأجل المحدد.

تتولى الإدارة التحقق من توفر الراغبين في الترشيح على الشروط المطلوبة للمشاركة في المباراة، وتقوم على الفور بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، وتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز

#### المادة 10

يعين رئيس لجنة المباراة وأعضاؤها بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال. وإذا تعلق الأمر بموظفين فإنه يتعين اختيارهم من بين المنتمين منهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشانها.

تتولى لجنة المباراة المهام التالية:

- وضع مواضيع الاختبارات :
- تصميح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية أو التطبيقية ؛
- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛
  - حصر لائحة أو لوائح الانتظار.

#### 12 7 111

يقيد في لائحة تحمل حرف (أ) عدد من المترشحين يعادل عدد المناصب المتبارى بشانها ويرتب المترشحون تبعا للنقط التي حصلوا عليها، سواء المترشحون برسم الحق العام أو المترشحون المستفيدون من المناصب المحتفظ بها.

ويقيد في لائحة تحمل حرف (ب) وفي لائحة تحمل حرف (ج)، إن اقتضى الحال، المترشحون المستفيدون من المناصب المحتفظ بها عملا بالأنظمة الجارى بها العمل في حدود المناصب المخصصة لهم.

وفي حالة ما إذا كان جميع مترشحي اللائحة (ب) واللائحة (ج) مدرجين في اللائمة (أ) فإن هذه اللائمة الأخيرة تصبح نهائية ويحتفظ كل مترشيح بترتيبه، وفي حالة العكس يعلن عن قبول مترشمي اللائحتين (ب) و (ج) ولا تشتمل اللائمة (أ) إلا على المترشمين المقبولين برسم الحق العام في حدود المناصب المخصصة لهم.

وإذا بقي عدد من المناصب المحتفظ بها شاغرا، فإن هذه المناصب تخصص حسب الترتيب لمترشمي اللائحة (أ).

وتمصر اجنة المباراة اللائحة أو اللوائح النهائية للمترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

كما تضم لجنة المباراة، وجوبا لائحة انتظار، يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

تضم اللجنة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية المباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجويا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية عند توفره، وتعلق بمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

يعين، إن اقتضى الحال، أعضاء لجنة أو لجان الحراسة بقرار لرئيس الإدارة.

ويجب أن تشتمل لجنة الحراسة في كل مركز للاختبارات على ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى لجنة الحراسة المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما:

- التحقق من هوية المترشمين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛
- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

#### للدة 15

إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة، الذي يتعين أن يتم، على أبعد تقدير عند تاريخ التعيين، أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تقوم السلطة المختصة بإخباره بذلك، وتعمل على تعويضه بمترشح آخر يليه في الترتيب في اللائحة النهائية أو مرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار تتوفر فيه الشروط المطلوبة مسجل في اللائحة النهائية أومرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار.

#### لادة 16

يعين رئيس الإدارة المعنية، في أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر النتائج النهائية للمباراة، المترشحين الناجحين حسب الترتيب الوارد في اللائحة النهائية.

وفي حالة تخلف ولحد أو أكثر من المترشحين الناجحين عن الالتحاق بالعمل، بدون مبرر مقبول، في الأجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليه لهذا الغرض، يتم تعويضه، بعد إخباره بذلك، بمترشح أخر من بين المترشحين المرتبين في لائحة الانتظار المشار إليها في المادة 12 أعلاه. كما يتم التعويض أيضا طبق نفس الكيفيات في حالات التخلي عن الالتحاق بالعمل.

#### الادة 17

تظل لائحة الانتظار صالحة، إلى غاية نهاية السنة التي أجريت المباراة خلالها، من أجل شغل المناصب المالية التي أصبحت شاغرة برسم الدرجة التي تم فتع المباراة من أجل التوظيف فيها.

#### 18 5.00

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2012 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما:

- المقتضيات المتعلقة بتنظيم المباريات الواردة في المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛
- المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.377 الصائر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشئان النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات؛
- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

- المادة 15 من المرسوم رقم 2،10.453 الصائر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشئ النظام الأساسي الضاص بهيئة المساعين الإداريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛
- ـ المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.454 الصابر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشائ النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛
- المادة 25 من المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛
- ـ المَادة 11 من المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

غير أن القرارات التنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا المرسوم، تظل سارية المفعول إلى غاية صدور القرارات التنظيمية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011). الإمضاء: عباس الفاسي.

> وقعه بالعطف : وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : صلاح الدين المزوار، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، الإمضاء : محمد سعد العلمي.

#### رسم ما يلى :

#### المادة الأولى

#### تطبق مقتضيات هذا المرسوم على:

- الطلبة المفتشين التربويين بمركز تكوين مفتشي التعليم ؛
- ب الطلبة المفتشين للمصالح المادية والمالية بمركز تكوين مفتشي التعليم ؛
- الطلبة المفتشين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛
- الطلبة المفتشين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛
- الطلبة المستشارين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛
- الطلبة المستشارين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي !
  - . ـ الأساتذة والطلبة المتدربين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

#### المادة الثانية

تنعقد مجالس المراكز المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، كمجالس تأديبية خاصة بالطلبة والأساتذة المتدربين بدون حضور من هم أعضاء في المجالس المذكورة النين تعرض عليه حالتهم.

#### المادة الثالثة

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 5 بعده، الطلبة والأساتذة المتدربين النين لا يمتثلون المبادئ والقواعد المنظمة للمراكز المنكورة، والذين لا يحترمون بهذه المراكز الاشخاص والممتلكات أو الذين يخالفون نظامها الداخلي.

#### وزارة التربية الوطنية

مرسيم رقم 2.12.638 صياس في 18 من جمادى الأخرة 1434 (29 أبريل 2013) يتملق بالمجلس التانيبي الفاس بالطلبة المنتضين والطلبة للستشارين والأسانذة المتعربين.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره ؛

وعلي المرسوم رقم 2.03.201 الصنادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 ( 6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شان إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ؛ وعلى المرسوم رقم 211.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (22 ديسمبر 2011) في شان إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره و تتعيمه ؛

وبعد المداولة في المجلس المكومي المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)،

#### المادة الرابعة

يحق للطلبة والأساتذة المتدربين الذين تعرض حالتهم على المجلس التديبي أن يطلعوا على ملفهم التأديبي وعلى جميع الوثائق الملحقة به، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمراكز المذكورة،

ولهذه الغاية، يمكنهم أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المجلس التأديبي، وأن يحضروا معهم مدافعا من اختيارهم، كما يمكنهم إحضار الشهود لتعزيز موقفهم أمام المجلس إن اقتضى الحال.

يبدي المجلس التأديبي برأيه لزوما، في أجل أقصاه أسبوعين، يسري البتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه.

غير أنه يمكن الرفع من هذا الأجل إلى شهر، إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع، أو تعنر اجتماع المجلس التأديبي الملروف قاهرة.

#### المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التأديب بالنسعة للموظفين الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز المذكورة، تشتمل العقوبات التأديبية المتخدة، من قبل مجالس المراكز حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة، على ما يلى:

1 - الإندار ؛

2 ـ التوبيخ ؛

3ـ الحرمان المؤقت من المشاركة في ثلاث ندوات وملتقيات علمية
 متتالية على الأكثر في مجال البحث العلمي والتربوي ؛

4 - الحرمان المؤقت من كل أنشطة المركز أو بعض منها، مع
 المشاركة في الامتحانات و تقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا ؛

5- الفصل النهائي من المركز، مع إرجاع الطلبة المفتشين
 والمستشارين إلى إطارهم الأصلى ؛

6 ـ الحرمان من الترشح لولوج المركز لمدة تمتد من سنة دراسية إلى
 سنتين دراسيتين.

يعلن عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، من لدن مديري المراكز المعنية، وترتب الوثيقة المتضمنة للعقوبة المتخدة في الملف الإداري المعني بالأمر، وتبلغ إليه، وتعلن في السبورة المخصصة لهذا الغرض بهذه المراكز، وتبلغ الرسالة المتضمنة للعقوبتين المشار إليهما أعلاه في الفقرتين 5 و6 إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

#### للادة السابسة

يمكن للطلبة والأساتذة المتدبين النين صدرت في حقهم إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين 5 أو 6 من المادة 5 أعلام، تقديم طلب إلى مدير المركز المعني، يلتمسون فيه أن لا يبقى في ملفهم أي أثر العقوبة الصادرة في حقهم.

يبت مدير المركز المعني في الموضوع، بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعني بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوما يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب.

وإذا لم يتوصل المعني بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مقبولا، وكل رفض للطلب يجب تعليله.

#### المادة السابعة

يسند تنفيد هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013). الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

رقعه بالعطفء

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء: محمد الوقاء

#### نصوص خاصة

#### وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.13.363 صايد في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

رئيس المكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 89 و 90 و 92 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 5 رجب 1434 (16 ماى 2013) ،

#### رسم ما يلي :

#### للادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، الذين التحقوا بهذه المراكز، بناء على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2013، والذين زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية والتربوية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة المتدة من 3 سبتمبر 2012 إلى 31 يسمبر 2012، من أقدمية تساوى مدتها الفترة المذكورة.

تحتسب الأقدمية المذكورة لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترقى في الرتبة والدرجة.

يصدر مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية عنصن القائمة المحددة للمعنين بالأمر.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما بخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013). الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء: محمد الوفاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء: نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء: عبد العظيم كروج.

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ! وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى والمادة الثانية من المرسوم رقم 203.201 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه:

«المادة الأولى. ـ تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة «المجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار «إليه أعلاه كما يلى:

« - مجموعة المعهد العالي التجارة وإدارة المقاولات ؛

« - المعهد العالى الدولى السياحة بطنجة ؛

- \*

« - المعهد الوطني للبريد والمواصلات ؛

« \_ أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدنى ؛

« - المعهد العالى لهن السمعي البصري والسينما.

«المادة الثانية. ـ تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات «القانون رقم 01.00 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين «المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة «واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق.

- « ـ المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛
  - « ـ مركز تكوين مفتشى التعليم ؛
  - « ـ مركز التوجيه والتخطيط التربوي.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013). الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

> وقعه بالعطف : وزيز التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، الإمضاء : لحسن الداودي.

مرسوم رقم 2.12.746 صناس في 23 من ربيع الأضر 1434 (6 مارس 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.201 المناس في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (12 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقم تتميمه ولاسيما المادة 1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.58 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 2 منه ؛

#### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهنى

مرسوم رقم 2.14.34 صادر في 5 ربيع الكفر 1435 (5 فيراير 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 المسادر في 8 ذي العجة 1423 (10 فيراير 2003) بشائن النظام الأساسي الضاص بموافقي وزارة التربية الوطنية.

رئيس المكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (42 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه !

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)،

#### رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 17 و23 و27 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة 17. ـ يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم «الابتدائى:

«أ) خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الحاصلون على
 «شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

"ويعتبر طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف «رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) «المشار إليه أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية «لمهن التربية والتكوين المتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي \_ «للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

«وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013 ؛

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم «الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه «الصفة طبقا لمقتضيات المادة 98 بعده ؛

«ج) عن طريق الإختيار بعد التقيد في جدول الترقي من بين أساتذة «التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من «الخدمة في الدرجة الثالثة طبقا لمقتضيات المادة 99 بعده: »

«المادة 23. ـ يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي «الإعدادي:

«أ) خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الحاصلون على
 «شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي.

«ويعتبر طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف «رقم 1.58.008 المصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) «المشار إليه أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية «لمهن التربية والتكوين والمتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي «للتعليم الثانوي الإعدادي.

«وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013 ؛

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم «الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتفرين على 6 سنوات من «الخدمة بهذه الصفة طبقا لمقتضيات المادة 98 بعده ؛

«ج) عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقي من بين أساتذة «التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات «من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقا لمقتضيات المادة 99 بعده.»

«المادة 27. ـ يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي «التأهيلي، خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الحاصلون على الشهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

"ويعتبر طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف «رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) «المشار إليه أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية «لمهن التربية والتكوين والمتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي «التعليم الثانوي التأهيلي.

«وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013.»

#### المادة الثانية

يتمام على النصو التالي المرسوم رقام 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالمادة 115 للكررة ست مرات:

«المادة 115 المكررة ست مرات. ـ يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي «المنبثقون عن إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 «الصادر في 4 أكتوبر 1985، خريجو مراكز تكوين المعلمين والمعلمات «برسم سنتي 1993 و1994، والذين تم تعيينهم في الدرجة الثانية من «إطار المعلمين ابتداء من فاتح مارس 1995، من أقدمية اعتبارية تعادل «الفترة الفاصلة بين تاريخ التعيين في الدرجة الثالثة، وتاريخ التعيين في «الدرجة الثانية من نفس الإطار.

«كما يستفيد من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة، «وفق الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، ملحقو الاقتصاد «والإدارة والملحقون التربويون المنبثقون عن إطار أستاذ التعليم «الابتدائي، الذين تم إدماجهم طبقا للمادة 109 أعلاه.

«وتحتسب هذه الأقدمية، التي تطبق على آخر وضعية إدارية «للمعنيين بالأمر المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، عند «تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للترقي في الرتبة «والدرجة، ودون مفعول مادي.»

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014). الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد. الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع،

#### نصوص خاصة

#### وزارة التربية الوطنية والتكوين المني

مرسوم رقم 2.15.588 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

#### رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 22 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)،

#### رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 17و 23و 27 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه:

«المادة 17. - يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم «الابتدائي:

«أ) بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على «شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولى والتعليم الابتدائي المسلمة من «المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

«وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة «الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية .........

#### «ج) عن طريق الاختيار بعد التقييد .......

«المادة 23.-يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم «الثانوي الإعدادي:

«أ) بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على «شهادة التأميل التربوني للتعليم الثانوي الإعدادي المسلمة من المراكز «الجَهوية لمهن التربية والتكوين.

«وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة «الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية .......

«ج) عن طريق الاختيار بعد التقييد ........

«المادة 27.-يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم «الثانوي التأهيلي، بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين «الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي «المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

«وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار «للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية».

#### المادة الثانية

لا تسري أحكام هذا المرسوم على خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم السنة الدراسية 2014 - 2015.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

#### وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المني، الإمضاء: رشيد بن المختاربن عبد الله. وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.

19

#### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المني

مرسوم رقم 2.15.589 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية و التكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوبة لمهن التربية والتكوين؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1436 (23يوليو 2015) ،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 23 و30 من المرسوم رقم 2.11.672. الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) المشار إليه أعلاه:

«المادة 23.-يتقاضى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة «التدريس منحة شهرية قدرها 1200 درهم شهريا طيلة مدة التكوين «ولفترة لاتتجاوز سنة كاملة».

«المادة 30. - يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات «التبريز المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال «سنتي التحضير، ويستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا «السلك من منحة شهرية قدرها 2454 درهما لمدة عشر (10) أشهر عن «كل سنة دراسية.»

#### المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المبني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهي،

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.

## وزارة التربية الوطنية والتكوين المهي (قطاع النربية الوطنية)

مرسوم رقم 2.15.394 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خربجي المراكز الجهوبة لمهن التربية والتكوبن التابعة لقطاع التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالمرسوم رقم 2.14.34 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من شعبان 1436 (3 يونيو 2015)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المبني - قطاع التربية الوطنية - الذين التحقوا بهذه المراكز بناء على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج من هذه المراكز، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2015، والذين

زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من فاتح سبتمبر إلى 31 ديسمبر 2014، من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة.

وتحتسب هذه الأقدمية لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة.

تحدد قائمة المعنيين بالأمر بمقرر مشترك للسلطيين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية وبالمالية.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير النهية الوطنية والتكوين المني،

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.

#### نصوص خاصة

#### وزارة التربية الوطنية والتكوين المني

مرسوم رقم 2.16.452 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بإقرار تدايير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي المراكز الجهوبة لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1437 (23 سبتمبر 2016)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - الذين التحقوا بهذه المراكز بناء على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج منها، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2016، والذين زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من فاتح سبتمبر 2015 إلى 31 ديسمبر 2015، من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة.

وتحتسب هذه الأقدمية لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترق في الرتبة والدرجة.

تحدد قائمة المعنيين بالأمر بمقرر مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية وبالمالية.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016). الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المي، الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله. وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.

القرارات

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المني رقم 551.16 صادر في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية

وزير التربية الوطنية والتكوين المني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية --لمهن التربية والتكوين كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه :

وباقتراح من مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد لائحة المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية، طبقا للجدول المرفق بهذا . القرار.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختاربن عبد الله.

# الجدول المرفق بالقرار المتعلق بتحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية

مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وملحقاتها	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وملحقاتها	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
تطوان (جامع أفيلال شارع محمد الحجاج) العرائش (حي السلام) الحسيمة (شارع طارق بن زياد)	طنجة (شارع مولاي عبد العزيز سواني- 3117 )	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة تطوان- الحسيمة
الناضور (شارع عباس محمود العقاد)	وجدة (حي المسيرة) (ملحقة المركز بشارع مغنية، طريق بودير) (ملحقة المركز بحي القدس، قبالة رئاسة الجامعة)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين <b>لجهة الشرق</b>
مكناس (المنزه) (ملحقة الفرع بسباتة) تازة (طريق وجدة تازة، تازة الحجطة) (ملحقة الفرع بحي المصلى، تازة العليا) صفرو (شارع الزرقطوني) ميسور (شارع الحسن الثاني)	<b>فاس</b> (زن <b>قة</b> الكويت، المدينة الجديدة) -	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكتاس
القنيطرة (رقم 23، زنقة عبد العزيز بوطالب) سيدي قاسم (شارع علال بن عبد الله) الخيسات ( شارع بن سينا )	<b>الرباط</b> (شارع علال الفاسي مدينة العرفان السويسي) (ملحقة المركز بشارع الحرية العكاري)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط- سلا – القنيطرة
خريبكة ( شارع محمد التسادس) خنيفرة (الحي الإداري)	بني ملال (طريق مراكش قرب نادي الفروسية )	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة -

مقرات ال <del>فر</del> وع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وملحقاتها	المقرات الرنيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وملحقاتها	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
سطات (شارع طه حسين الفرح) الجديدة (طريق المطار) بن سليان (شارع الحسن الثاني طريق الرماني)	العار البيضاء (شارع ستنضال) (ملحقة المركز بزنقة جبل صاغرو حي السلام) (ملحقة المركز بشارع فيكتور هيكو رقم 143) (سلك تحضير مباريات التبريز)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء- سطات
أسفي (شارع ابن بطوطة) الصويرة (شارع محمد الخامس) قلعة السراغنة (شارع يوسف ابن تاشفين)	مراكش (شارع المزدلفة بجوار ثانوية سحنون التأهيلية) (ملحقة المركز بالمشور ) (ملحقة المركز بشارغ علال الفاسي) (سلك تحضير مباريات التبريز)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش-أسفي
ی د ورزازات (شارع محمد الحامس)	الراشيدية (شارع شيخ الإسلام محمد بن العربي العلوي)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة- تافيلالت
تارودانت (حي القصبة) تيزنيت (طريق كلميم) طاطا طاطا (شارع محمد السادس)	إنزكان (شارع مولاي عبد الله) (ملحقة المركز بحي محمد السادس بأكادير)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس- ماسة
	_ کلمیم (شارع المسیرة)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم – واد نون
	العيون (شارع محمد الزرقطوني)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون –الساقية الحمراء
	الداخلة (ثانوية عقبة بن نافع الإعدادية سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الداخلة-وادي الذهب

#### نصوص خاصة

#### وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2199.12 صادر في 29 من جمادى الأخرة 1433 (21 ماي 2012) بتصديد كيفية تنظيم مباراة النخول إلى مسلك تاهيل اساتذة التعليم الأولي و التعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

قرر ما یلی :

#### المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي و التعليم الابتدائي في وجه:

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية لاتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛
- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

#### المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 211.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة. www.men.gov.ma

#### المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ما يلى:

- مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة ؛
  - الشواهد والدبلومات المطلوبة ؛
    - رسالة التحفيز.

#### المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفوية التالية :

#### 1) الاختبارات الكتابية:

النسبة الملوية	للعامل	مدة الإنجاز	الجا لات
	2	أربع (4) ساعات	الإنسانيات والمعارف والمهارات التربوية
<b>%50</b>	2	اربع (4) ساعات	اللغات والتواصل
	1	ساعتان (2)	العلوم
	1	ساعتان (2)	الرياضيات

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

#### ب) الاختبارات الشفوية :

النسبة المثوية	مدة الإنجاز	الجًا لات
<b>%5</b> 0	قيقة 50	متابلة تتمحور حول وضية عملية يضرما المترشح (i) بغية تقييم: - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛
		- قدراته واستعداده لمعارسة مهنة التربية والتدريس.

#### المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

#### المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عدبية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

#### المادة السابعة

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيساً، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين. وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
  - تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
    - تقييم و تنقيط المترشمين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر و ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية :
- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى نشأنها.

#### المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة المكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

#### المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شائها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

#### المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1576.06 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012). الإمضاء: محمد الوفا.

#### قرر ما يلى:

#### المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في وجه:

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛
- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو مايعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

#### المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة. www.men.gov.ma

#### المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ما يلى :

- مجموع النِقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة سلك الإجازة ؛
- •الشواهد والدبلومات المطلوبة والمحددة لائحتها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
  - رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

#### المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفوية التالية :

قرار لوزير التربية الولمنية رقم 2201.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة النخول إلى مسلك تأميل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

#### 1) الاختبارات الكتابية:

النسبة المثوية	المامل	مدة الإنجاز	المو اضيع
50 %	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مجال المعارف والمهارات التربوية
1	1	أربع (4) ساعات	موضوع في سادة أو مواد التخصص المدرسة

### ب) الاختبارات الشفوية:

النسبة المثوية	مدة الإنجاز	افالات
<b>%</b> 50	50 دقيقة	متابلة تتعجور حول وضعية عملية بحضرها المترشح (ة) بغية تقييم: - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده والتدريس؛

#### المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

#### المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة نقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

#### المادة السابعة

تحدث بقرار السلطة الحكومية المكافة بالتربية الوطنية، لجنة المباراة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيسا، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

#### وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- ـ حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
  - تمديد لائحة المترشمين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
    - تقييم و تنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر و ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

#### المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز المباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

#### المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شائها.

تنشر النتائج النهائية المباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الضدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التى أجريت فيها الاختبارات.

#### المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 في قرار وزير التربية الوطنية رقم 1890) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك العالم بالمراكز التربوية الجهوية، وقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالمي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.05 الصادر في 18 من ربيع الأخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء: محمد الوقاء

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2200.12 صادر في 29 من جمادى الأخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التاهيلي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

قرر ما یلی :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في وجه:

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شبهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شبهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة التكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

#### المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المصرسوم رقم 211.621 المصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة. www.men.gov.ma

#### المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ما يلى:

- •مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة ؛
- •الشواهد والدبلومات المطلوبة والمحددة لائحتها بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
  - رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

#### المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفوية التالية :

#### 1) الاختبارات الكتابية:

النسبة المنوية	العامل –	مدة الإنجاز	المواضيع
50 %	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مجال المعارف والمهارات التربوية
50 %	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مادة أو مواد التخصص المدرسة

#### ب) الاختبارات الشفرية:

النسبة	مدة الإنجاز	الجالان
المذوبة	50 دقیقة	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المرشح (ة) بغية تقييم: قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده والتدريس؛ - مدى تمكنه من مادة أو مواد التخصص.

#### المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

#### المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

#### المادة السابعة

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيسا، وعضوين اثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- ـ حصر الائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
  - ـ تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
    - تقييم و تنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر و ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية :

- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

#### المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة المكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

#### المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، والوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الضدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التى أجريت فيها الاختبارات.

#### المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة، ولا سيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة، وكذا قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني بالمدارس العليا المشاتذة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012). الإمضاء: محمد الوفا.

# قرار لوزير التربية الوطنية رقم 767.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بشان تصديد لائمة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتعوين.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسى الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية ؛

وباقتراح من منيرتي ومديري الأكاديميات الجهوية التربية والتكوين،

قرر ما يلى:

#### المادة الأولي

تحدد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي، المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، طبقا الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013). الإمضاء: محمد الوفا.

			تأميل أساتلة التعليم	التاتوية المتأجبلية عمدة من الحسس الوزاني- الخامونة المتأعبلية المياميين.
		يوللم	الثانوي الإحدادي	موسى أن نصور – الثانوبة الإعدادية المسيرة.
<del>,</del>			تأهيل أسائلة التعليم	التاتوية الإعدادية في مصو– الخائوية الإعمادية الياسجي- الخانوية الإعمادية اللنين- المفازية الإعمادية الخسيسات - الخاتوية الإعمادية
		الم	الأولى والتعليم الابتدافي	
			تأهيل أساتلة للتعليم	منزمة عد الخد الإحماني – منزمة المشهبة استفارقي - مغرسة لأوقطوني- ملوسة ابن بسسام- مدومة ميحسان من حقائ.
				التلفيلية سلسان الصار سبي (المصمورات) - المتابوية المتأميلية الإمام السعاري (الصحودات)-التابوية التاجيلية ابن زشد (المصمورات).
				العربي بالأل من وباح والمسحوف، – الثامرية التأميلية الإمام النوائي والصحوف، -الثانوية التأميلية الشدشاوي والمسحوف، -الثانوية
				يوعيد والصنعوات؟ - الثانوية التألميَّة العرفي التعمي والصنعوات) - الثانوية التأميلة الأنتلن والصنعوات) - الثانوية الثاميلية
			الثانوي التأميلي	الفاس (سلا)- التانوية التأميلية الحسن الثاني (سلا)- التانوية التأميلية مولاي على الشريف والمصنعوات) - الخامرية التأميلية للعطى
			تاهيل اسافلاه التعليم	ملاح المدي الأبوري (سلا)– الثانوية التأمولية المعلامة الصميحي (سلا)– التاتوية التأمولية ابن الحطيب (سلا)–التانوية التأمولية علال
زمور-زعير	<b>186</b>			(سلا) – الناوية التأميلية القراني وسلا)– المتنوية التأميلية السهصة وسلا)– التكوية التأميلية العلمي، العلوي (سلا)– التاتوية التأميلية
	اويافوسسان سرموز			التأهيلية عمر المنهام- الناموية التأميلية أي فر الفقاري - النانوية التأهميلية العماس مفتاح (حملا)- الناموية التأميلية الفقيه النطواي
	2			المتأميلية للإعلامة - المتامولية مولاي يوسف - المتاوية التأميلة المشتريف الامويسي - الثانوية التأميلية أبي مكر الصديير- التانوية
•		•		التاتوية التكاميلية للإنزمة- المتلوية التأميلية مولاي عند الله- فعارية التأهيلية ايرفضها للروظان- التاتوية التأميلية مار المسلام- المتاثوية
		الرباط		التاتوية الإمتادية الإمام مالك (سلام- المتانوية الإمتادية الوسملة (سلام- المتانوية الإهدادية الحوارزمي (سلا).
***************************************				(مالا)- التامرية الإعداعية ألهمون (مالا): التاموية الإعدامية عليمة السعامية (مالا)- التاموية الإعدامية علال بن صد بلغ إسلام-
				إسلام- الخانوية الإعلامية مبد الكبير المطلبسي وسلام- الثانوية الإعدادية المصور المنحيي (سلام - الخاموية الإعدادية السبدة المرة
			التانوي الإخليادي	والصحورات)- للتاوية الإعنادية [ ] بيلووالصحورات)- الثانوية الإعمامية الأمل والصحورات)- النانوية الإحمادية عند الوحمان حسمي
	-		Call and the call of the call	والمساهدات)-المثارية الإعدادية أبي يطوطة والصبحوفت)- المثارية الإصاحة الفردوس والمصاحدات) - الثانوية الإعدادية الموازومي
<del></del>			تأميا المددة المعلم	الإعدادية الحقوارومي- الخاتوية الإعدادية عمود عالم- الحناوية الإعدادية أمن سللوق (الصبحوات)- المنافرية الإعدادية حشا لمفنا كثون
-				الإعدادية الهيط- التاتوية الإعدادية يعقوب النصور- التاتوية الإعادية اللاعائشة – الفاموية الإعمادية أي هر المصاري- التانوية
<del></del>				الإعدادية لم البنين- التناوية الإعدادية حليمة السعامية- المتاتوية الإعدادية عمرو عائم- التانوية الإعدادية أحمد إميان- المتناوية
				المتارية الإصنادية للمرب الكبير - التبئرية الإعتادية للتعلق -للتانوية الإعمادية علىحة بن عبيد قط- التانوية الإعمادية علمرنان- التانوية
		<del></del>	وفعلم الإهداقي	والصحوات) -مفرسة في ويدون والصعوف:).
			نأميل أساتذة التطيم الأوتى	منوسة حلال بي عبد الله _ متوسا فاطعة الإنواء –منوسة يوسل، بن قائلهن = منوصة باب تامسنا – متوسة - عير بالروو
للتويمة والشكوين لجهة	والتكوين لجهة	- Alani		والمعارية والمعارية المعاري والمعاري والمعارية المراجعة المرادة والمراجعة والمعارية
الأكاديهات الجهوبة كخ	نفراكو الجهوية لمهن الحرية	• •	÷	

الجدول المرفتن بالقرار المتعابل بتحايد لاتحة مؤسسات التريية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراكز الجههرية لمهن العربية ومخكوين

		المستي سايقا	تأميل أسنائلة المتعليم الثانوي المتأميلي	المفاتوية لتناهيلية تررياب- المثنانوية الناهيلية ابين المياسمين.
		المطهين د الملكان ولا	تأميل أسائلة المتعليم الناتوي. الإعتبادي	الثانوية الإعدامية ابن للولت.
		القرع الإقليمي	تأحيل أساقلة كالتعليم الأولى والمصليم الإبشاافي	ملزمنة خالدي سملومية أحسامة بن زيل.
الدار تييضاء الكيرى	الدفر البيضاء الكبرى	علك سابقا)	تأهيل أسائلة النطيح الثانوي التأهيلي	التاتوية التأهيلية ابن تومرت -الناتوية التأهيلية ولاي عبد الله- الناتوية التأهيلية المواحة الناتوية التأهيلية المواحة التاتوية التأهيلية المواحة المناتوية التأهيلية المواحة المناتوية التأهيلية المواحة التناتوية التأهيلية لمواحة التناتوية التأهيلية المواحة التناتوية التأهيلية المؤلفة ولادة - المناتوية التأهيلية المواحة التناتوية التأهيلية عمر بن الحفائب - الناتوية التأهيلية حابر - الناتوية التأهيلية تلسحنا- المنظمة العلوية لمراجة الكفولين.
		اقتار المعضاء – الف (المركز العربوي (المركز العربوي	تأهيل أساقلة التعليم الخنانوي الإصدادي	المثانوية الإعدادية فاطمة أعرابر-النافوية الإعدادية سيويه - الناتوية الإعدادية مين سينا المثانوية الإعدادية لهن سينا الخانوية الإعدادية العدادية العدادية العدادية العدادية الإعدادية العدادية العدادية العدادية العدادية الإعدادية ا
			تأهيل أسلطة اللعليم الأولى   معدرسة المقاوم لوديبي. والمتعلم الابتدائي	ملدرسة المقاوع لوديسي .
الأكادعيات الحقوية للنوية والتكوين لجهة	المواكو الجهوية لمهن العرجة والتكوين لجهة	الديدة	مسلك	مؤسسات العربية والعملهم العمومي المرفيطة بالمراكز الجهوبة لمهن العوية والتكوين

			تأمط أسائنة الصطب اللثوي المتأمول	التامرية القلسفية الحصس للثاني – الخادمة الخطعيلية الغويص الإدريسي.
		ين سليمان (القرع الإقليمي)	كاحيل أساتنة المتعليم المئتوني الإحمادي	الخاوية الإحاملية ويلا- الخطوة الإعلملية يوسب بي تلاحي.
			تقعيل أمسائحة المتعلم الأول والمتعلم الابتشاق	عادمة للا حسسة – عادمنا الحوافريا– عمومة متاوم سامت.
			تأميل أساحت يختقهم الخادوي المفاحيلي	الخلقية التأميلية ورسم، من تلاخير – افتادية الحاصية عي صعوق.
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	المشاوية وزودمة	(القرع الإنظيسي) موايط	تأهيل كمسائدة المصلم المتانوي الإحلاوي	المتاوية الإحدادية موالأي رسيد المتاوية الإجدادية المقاصي حياص
			نأهيل أساتدة التعليم الأول والخنطيم الاهدائي	مدرمة أعود الإسمام مه أمس إن مطلق – متوسة أن بطوط!
			تأميل لمسائدة الصليم ألتانوي ألتأميلي	لمتاوية المتأخية الروي- التاوية التأخية المشهد، حلال بي حد الله- التاتوية التأخيلة الخشية- المتاوية الناحية المناجية الدي عبد
		tyle k	فأحيل أسائلة التعليم المتاموي الإحدادي	للتاوية الإصليمة الميسرة - الخاوية الإحقادية مولاي يمشميل - الخافقة الإحقافية الميسعارة- طناوية الإحقادية العوبسية.
			تأهيل أساتنة التمليم الأوقى والتمليم الابتدعي	منوسة وادي بالدخب - سنومة الوحيث- خدوعة بمنافيء، سياتي العباري.
		افاه <sub>لا</sub> داهرع الاتحليمي)	تأحيل أساقاة المتعليم الأولم والمنعلس الإنعالي	مديسة الحسن الخالق-مدوسة لمؤصفين " منوصا الإمام الخوطؤي- عنوصة في سويات منوصة - الإمام مالحات- عنوضًا مداوير، يوعرك- مدرسة الأمل لمنوي الإستياميات المفاصة.
			\$7 - \$2 - \$2 - \$2 - \$2 - \$2 - \$2 - \$2 -	الدن - الخانوة الحاصلة اسلى - النادية التأميلة المشريف الإفريسي - المناوية المناصلة الموتي المسيئي - افنادية المكاهيلية المصلى المفرل - الخنادية الماديلية للسوة الحصراء
			تأهما أستندة كلامام وأشاهدي والمتأهد	المعربة الجكمية الإنحاب الناوية الحاصلة عبر بر مد الحدير المناوية التلعية سيدي بدريس- المناوية المناهية، وبري بر معلما- الكانوية المنامية ويست الدولوية - الكانوية الخاصلية عند المؤمى - الخارية الخاصية، ودي الدحب- الخاموية المتاجئ بر يركا - هنازية الدلميلية المدرس
الشرقية	ن يۇ	,		التحاضي - الخاصة الإحصافية باستور - الخاصية الإعتادية للكي الملمسري. المكافئي - الخاصة الإحصافية باستور - الخاصية الإعتادية للكي الملمسري.
· Company		Ļ	تأهرل أستلمة التعليم المتانوي الإعمادي	الإعلامة عبد الرحمان معموداً الخاترية الإعلامية عبد الحال الطويس – الخاترية الأكبدي - الخاترية الإعدادية ال
				المناسي - التانوية الإعمادية للرحدة - المتابوية الإعدادية صيدي يجيء التابوية فالإعدادية صيدي معانا- التابوية الإعدادية صولاي اسماعيل - التلوية
				الخارية الإحدادية ليُخاحط – اتناوية الإحدادية حد الرحلق من عوف - التقوية الإحدادية لمن باست - الفلوية الإحدادية علام - الفادية الإحدادية حلال
	-		فأهيل أساتدة السطيم الأولى والمتسليم الإنتدافي	عيوسة مي الحسن الجودئي- عنوسة سمائد بن الوليد- متوسة جبال الندي الإنسان، ستوسة فاطبة الخفيرية- متوسة الإحالفة- متوسة التمنيخ- متوسة أبد محديس.
والتكوين قلمهية	والنكوين قليعهة			
الجهوبة للدرية	<u>{</u>	المدينة	Ē	فومسسات الحرية والتعليج فاحموهي المرتبطة بالمراكو الجيهوية لمهن التربية والدكرين
بالإيلام)	الراكز الجهيلة			

		(Anny)	تأهمل أسائقة التعليم المثانوي المتأهيلي	الخانوية التأميلة المصور فلدمي سمخاصية المتأميلة خسد المقاس
		\$	تلفيل أسائلة المتعليم التانوي الإحشادي	المقائرية الإصلينية   امر وشند- المتانوية الإصلينية علولوومي .
		1	فأعيل أسكلنة الصفهم الأولى والخدليم الابحائي	ملومة المنظيد حية المتلاوا العلام» ملوسة هر فوزانه - عصوحة متلوق الإمام المشائلي – الصوحة متكارم، حيد الواسد علم اكتئب.
ن الله الله الله الله الله الله الله الل	الخفزب- الخطران دة- بق أحسن		تأمل أستلة أصابه للتوى التأميل	فيانوية فتأميلية مند حسين- الخانوية التأميلية عد القلك الدستني- الخاتوية التأميلية لمويس الأول- التانوية التأميلية مند الرحمل النامر – الخاتوية المتأميلية عمد المقاسى – الخانوية لتأميلية ان بطوطت- التانوية التأميلية لمن الحفيم – التانوية التأميلية السيرة المفسراو – الغائرية التأميلية إلى ميمان الجزمودي –المثانوية المتأميلية مي المهاد
		Ę	فلعيل أسافلة لخصاب النفوي الإحدادي	قانوبه الإحدادية وادي لمدهب – التانوية الإحدادية أولاد وجه- التانوية الإحدادية أم لهندى – التانوبة الإحدادية مرلاي اسماعزا- التانوية الإحدادية مولاي على المشريف – المتانوية الإحدادية القصدم طايلورية الإحدادية للمستو الخسومي – المتانوبة الإحدادية من حوام –" المالوية الإحدادية اللصباء – التانوية الإحدادية عيدانية كانوارت التانوية الإحدادية عملال بن صداعة – التانوية الإحدادية بن علموار،
			تأميل أسائلة المصليم الأولى والمصليم الانتدافي	منوسة في الخطيب سستوسة حيال فليميز الجلفانيات جسوحة مقاوم، وصيلا بن وقة – مشويعة أسلحسائه
			فلممل أسكانة المصلم الكادوي التلويلى	فغىرية فتأميلية نىفسن قفاق – فغام ية فغاميلية لسلاد قدمى بن «قطيب – فعامية الطميلة التسبية– فغام ية طاميلة معل ك تكل افغامية انقاميلية عمد امتداس – فغام ية «قطمية داعملي – فغاميلية مي قفدس.
įţ	, 14 pt.	Ý	تأحيل أساقلة أأتبطم الطنوي الإصلاق	طانوية الإممانية حاول بن حديطت الثانوية الإحتامية المتاني عهم – الفتوية الإممانية الحسس الأول- التأثوية الإممانية حتال المثين الأنعاز – المائوية الإحمانية الحنساء- التاتوية الإحمادية بمن معلمون- المثانوية الإحمانية المنهطة- المثارية الإحمانية المتحاود- المثانوية الإحمادية مارق في زياد.
المون -	المون سوجلين-	Ì		تفعیزی- ملومه عبدا فودخفونی - منومه هشیع – مقرمه در افزوان – مقومهٔ عبد النحوع المطنانی – مقومهٔ ممالا بی الوئید – جموحهٔ معاومی خیم آداد.
			تحيل مستشدة تنطيع تذويق والتنهم الاهلماني	التراجة حين القطوة في " متوجة فهون" فتوصة في فتق." فتوجة القطور للطبي " فتوجة التنفرة المقرام المتوجة الرابطي " متوجة يوجف بن للطون" متوجة طارى في وياد" متوجة حي مولائ رقيق" متوجة الكيم." مترجة في رقت مترجة في رقت مترجة ال الدعوة" مترجة في حياً - متوجة الطوب كالتجوز = متوجة القلهيد فوجي الخلواق." مترجة في ويتوب مترجة المي
£ &				
{ { {	والتكون غيد	Ę	Ę	مؤسسات الخويلة والعينيين الصوري المزيطة يلمل (كو الجهوبة لجهن النويلة والمكاونة
الإكلايان	the prince that the state of th			

			التأهيلي	العان.
			تأهيل أسائلة التعليم الثانوي	الثانوية لمتأهيلية نمن سينا- الثانوية التأميلية قامامرية- للثانوية المتأميلية النور- الثائوية المتأميلية الحسن
تادلة - ازيلال	يادي - يادي	cy Si	تأخيل أساتلة المتعليم المثانوي الإعدادي	التانوية الإصنادية ابن المقلم سولتاتوية الإعدادية القلس.
			تأهيل أسائلة التعليم الأول والتعليم الابتدعي	ملوسة الصوممة - ممارسة سيذي جابر- ممارسة تولاد مهارك - مجموعة مناوس ايت أيكو.
			تأهول أساتنة التعليم الخانوى المتأهيلي	لمثنانوية المتأهيلية المبادسي – المثانوية التأهيلية مولاي، حلى البطريف.
		والمرح الاهلمي)	ناهيل أساتلة الصليم الثانوي الإعدادي	التانوية الإحدادية عدر بن الحيطاب- الكانوية الإحدادية عكمديدة.
			تأميل أنساتلة التعليم الأولى والمتعليم الابتدائق	مدرسة فلطمة الزهراء—مدرسة عبد المنزيز الورياغلي— مدرسة مسيرة فتح- مدرسة مولاي رشبه- مدرسة طارق ابن زياد—مدرسة على بن حسون- مدرسة أحدير المعطلة- مجموعة مدارس السلوم.
ţ	4			افاًحيلية المكتدي- المنافزية المتأحيلية سهدي عزوز - الخائزية المتأصيلية المكتنية- المثاثوية المتأحيلية عهر الحياج.
تلزة-حرائن-	155-15 BO-1-4-15		تأهمل أساتذة للتعليم الثانوي	الثانوية التأميلة على بن بري- الثانوية التأميلية الموفلات- الثانوية التأميلية ابن الياسين- الثانوية
		a a signatura	تأهيل أساتلة التعليم المثانوي الإعتسادي	الثانوية الإصلادية في مطلون-الثانوية الإعدادية الإصام مالك الثانوية الإعدادية فمر اللين الرازي الثانوية الإعدادية عبدالكريم المضالي- الثانوية الإعدادية السيلام- الثانوية الإعدادية علال المدامي المئانوية الإعدادية الإمام على- الثانوية الإعدادية عمر الخيام.
				ملومة مبيدي يوبكر – مدمسة مكتاسة ألفوية- ملوسة مولاي الحسن- بحصوحة معاوم المتفق.
			واقتعلهم الايتداكي	المدرسة للتطبيقية– مدرسة عطله بن الوليه– مشرسة الأرز- مشرسة ركس الماه مشوسة بي وحال-
		•	تأهيل أساتلة للتعليم الأولى	مدرسة بيني مرين-مدرسة وادي المنعازن- مدرسة للسيوة- مدرسة يوقلال- مدرسة بمر لهزران-
4 c	4 9 1	1	(j)	مؤسسات تفرغه وافعضه انفوغه يدرنجه يتزرا حجهوبه بلي اهرايه والتحوين
الأسط للدرو	الراخ الجهولة لهن العربية	ı di		
2				

			فتأميلي	الادريسي- المتانوية المتأهيلية الحوارزمي- المتانوية المتأهيلية الففيه المكانوي.
			تأهيل أساتلة النملهم الثانوي	المثانوية المتأهيلة الحسن المثال- الثانوية التأهيلية ابن خلدون- الثانوية التأهيلية الشريف
				موالی پیرصف.
			الإعلادي	المكافرية الإعمادية مولاي لعريس لمكافئ- لمثناوية الإعدادية واذي المدهب- النانوية الإعدادية
		والقرع الإقليمي)	تأهيل أساقذة التعليم الفانوي	المفهرية- الخانوية الإحدادية أحمد للطيب بنهيمة- الخانوية الإعتادية سيدي عبدالكريم-
	-	مورز		الثانوية الإعدادية الحنصالي- للثنوية الإعدادية لمن الخطيب- الثانوية الإعدادية عاطمه
				عناك بن الوليد- يحموعه معارس الواد الفارق- بحموعة معارس المقات.
			والتعليم الابتدالي	مول الميركي- بمعموعة ملمارس دار القيد عيسي- بحموعة ممارس خميس انكا- مدرسة
			تأميل أساتلة التعليم الأول	يحاح الأمو - ملومة المسيحة- ملومة ميلي عبد المكريم- ملومة أويهن يناحر- ملومة
				علوسة بلاد الجلف- ملنوسة فحسن واخويز- مدوسةً} ! ينايو- مكنوسة للبلعية- مدوسة
وكالاسعيلة	またしまない		التأميلي	الثانوية الأعبلية ابن خلمون.
			فأميل أسافنة المصليم المعاثوي	الثانوية التأهيلية أبي عسوب الذكالي- المثانوية التأهيلية القدس- المناتوية التأهيلية بمر انزران-
				مارس.
			الإعدادي	- نلتانوية الإعدادية المتار - الثانوية الإعمادية عبد فلكريم المفطالي-الخائوية الإعدادية 3
			تأخيل أساتلة المتعليم المثانوي	الإعلامية لاله مربم- الثانوية الإهبادية محمد الحنصالي - للثانوية الإعبادية الهامد السياشي
		I bugit		الخانوية الإعدادية سيدي محمد بن عبد الله- التانوية الإعدادية حليمة السعدية- النانوية
				لولاد المقدم.
				أولاد سي حملون- بحموعة ملامي الطايشة – جمعوعة مللومي الحوزية- بحموعة ممالوس
				اللغهي- بجموعة منارس للتفلوطي - يجموعة مدارس أولاد حسين - بجموعة متارس
			ولأنطيم الايتدائي	الموحدي- مدرسة عديجة أم المؤمنين- مدرسة ابن رشيق القيرواني- مدرسة للنصور
			تأحيل أساتنة التعليم الأولى	مدرسة محمد الفاسي- مدرسة عبد المكبير الخطيسين المندبحة- مدرسة عبد الموس
والتكوين لجهة	والحكوين غهة	Į.	ساق	مؤسسات النوية والعمليم الممومي فلوجها بالواكث الجهوية لهين العوبة والعكوين
الأكلايميات الجهوبة لفويية	المراكل الجهولة لجهن المترجة		3.1.	

		ا رئي رئي	تأهيل أساتذة التعليم اللانوي التأهيلي	الثائق به التأصيلية فلامريم- المثانوية التأجيلية يوصف بن قاشقين- المثانوية المتأحيلية الزرخطوبي.
		الملوكان	نأهيل أساتلة العملهم الخانوي الإعدادي	المنافوية الإعدامية موم العلملة-المثالوية الإعدادية عمد المسامي- المنافوية الإعدادية لملتبق.
		1804	تأميل أساتذة التعليم الأولى والتعليم الإجدالي	ملومة عمر بر الخطاب-ملومة حالك بن الموليد- مدرمة الصاسيين- ملومة شايح بالمعراء.
		يَقِ	تأهيل أسائلة التعليم الناتوي التأهيلي	الثانوية التأهولية هممد الحامس - الكانوية التأهولية الهن المثيثم اللطانية.
		(F	تأهمل أساتذة التعليم للنانوي الإعدادي	المثانوية الإحنادية المغزل سلفاتوية الإحقادية عبد الرسيم يوحييل.
		ورزازات	تأميل أساتفة فتعليم الأونى والتعليم الاجتبائي	متزمة علال بن عبد الأسملزمة ألحنساء- مدَّرسة أجماء مدَّرسة وادي فلهب.
		1	تأهيل أسلافة التعليم الثاتوي التأهيلي	الثانوية التأحيلية المسيرة الحفراء- اللانوية المتاحيلية الوحشة.
			تأهيل أساقلة المتعليم المثانوي الإعدادي	النائوية الإعدةدية الإمام مالك-التانوية الإهدادية ابن ماحة.
نوعة	نوفغ	و نها	تأميل أسلتك التعليم الأولى والتعلهم الابتشافي	مدرسة العين المورقاء– مدرسة اين رشد– ملوسة مولاي المزين– مدرسة المينقولي– مدرسة الهنقولي– مدرسة اين بطوطة– ملىرسة عسر بن الحنيمانب سرمدرسة 6 تونيو.
سوس سملسة-	موس سملعة-	1	تأخيل أساقلة النطيم الثانوي التأهيلي	الناتوية التأهيلية ابن سليمان الرودان – الثانوي المتأميلية سهدي وسيدي.
		و الم	تأهيل أساتلة لمتعليم الثانوي الإعدادي	المثانوية الإعدادية الحسن الأول- المثانوية الإعدادية الورثوي.
		تلووهالت	تأميل أساتلة التعليم الأولى والتعليم الاجتبائي	مدرسة ابن السعيدي-مدرسة كولاد أحمه- مغرسة المودان.
				عبد العزيز –المثانوية الخاهباية الفتح –الثانوية القاهيلية طارق بن ذياد.
			تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الناميلي	التكويلية عبدالله من ياسين -الثانوية المتأميلية السعادة-الثانوية التأخيلية عصد المتثاني -التانوية التأحيلية ليصل من
				الثانوية التأهيلية حمان الغطواكي- الثانوية التأهيلية الحسن الحياط- الثانوية التأهيلية عمر الحيام - الثانوية
		ملول		الإصنائية المقاضي عياض سلختابوية الإحدادية الأطلس سلمثانوية الإحدادية لملمومة سلمتاتوية الإحدادية المعتويين.
	-	يزكان-أيت	Control of the print of the pri	الهنانوية الإعمادية عملالي اللصامني- التناموية الإعمادية المجيزوني-التنانوية الإعمادية الدي حصل-التاتوية الإعمادية انس رعر-التنانوية
			A STATE OF THE STA	من عبدالعربور. التقوية الإصادية الأمان-الثلغوية الإعمادية الحنصائي-الثانوية الإعدادية السماح-الثقوية الإعدادية للمايت
				التلوية الإعلاية أسحت لخصور الخلعي سلخاوية الإحاقيق وسئل بن أسمدس الثانوية الإحسانية المفرثوم – الخنافية الإصابية جعسل
			تأهيل أساقذة التعليم الأولى والشطيم الاجتدالي	مشرسة عمر بن عبد العويز – مشرسة موسى بن نصير – مشوسة للوحشين.
والتكوين فهية	والتكوين لجهة			
الجهوية للترية	الين الين ية المين الين ية	19.43	مسلك	مؤسسات الفزية والعظهم العمومي الوصقة بالراكز الجهوية لمهن العربية والعكويين
الم كاديبات	الراكز الجهوية			

طنيعة طنيعة تطوان تطوان المواقع ا		تأميل أساتدة التسليم ولأول و التصليم الايتدائي والمحلوبي الماتدة التسليم الماتدة الما	
طندية -	<u> </u>		
طن مية الم طن مية الم			
طندچة طندچة تطوران			
طنیجة - طنیجة تطوان			
المارية المارية		تأميل أستندة التمليم الأولى والتعليم الابتدائي تأميل أساتلة التمطيم المانوي الإمدادي	منوسة مكينة بنت الحسين- متوصة عدل المساندي- منوسة أبي الحسن الشاذلي- ميوسة ابن الأبو- منوسة التهايم الحوزاني - منوسة كم البنين-الدموصة معاوي الاقلاليين- بجموعة مقاوي أولا- بجموعة معاوي ابي فريش - منوسة الخطل. طلقل. الخانوية الإعدادية المزوتطوق - الخاتوية الإعدادية المراضي المسلاوي- الخاتوية الإعنادية المقفه المري.
طنيجة- طنيجة تطوان		تأميل أساتذة التسليم الأولى والتعليم الايتدائي	متوسة سكينة بنت الحسين- متوسة عدل المسانين- متوسة أني الحسين المشاذل - ميوسة ابن الأثور- متوسة التهام. الوزائق - متوسة كم البين-التموحة معاوس الكالاليين- جموحة معلوس أولا– يحسوعة معاوس اس فريش - مغوسة ال مقفل.
			منوسة سكينة بنت الحسين- منتوسة عصد المساعين- مغوسة أبي الحسين الشاذلي- ميوسة ابن الأثيوس مقوسة المتهام
	_		
	T		إ الكريم الخطاي - الثانوية التأميلية علال الفاسي - الثانوية التأميلية اللك فهدين عبد المون
	_	_	ابن الحطيب – المثانوية المُعْمِلِية مولاي رشيد– الثانوية اللهميلية هيد الحائق طريس– الثانوية التأهيلية محمد بن عند
-		تأما أستلة العلم	المثانوية فتأهيلية أبي يكر الرازي المثانوية فتأهيلية أيي العجلس كالسبهج. المثانوية الناهيلية مولاي يوسعب- المثانوية التأهيلية
	<b></b>		المؤمنين – الثانوية الإعدادية ابن بطوطة.
44.45		الثانوي الإهدادي	مولاي عبد الرحمان- الثغوية الإعمادية ابن الآبار - الثنانوية الإعمادية عليج طنبعة – المثانوية الإعمادية عائشة أم
		تأهيل أسائلة التعليم	اسماعيل – المثانوية الإعدادية لبن طفيل – المثانوية الإعدادية الفرابي – للثانوية الإعدادية ماء العينين – المثانوية الإعدادية
			الثانوية الإعدادية لدريس ألناني- الثانوية الإعتدادية الأطلس - المثانوية الإعدادية بحمد السادس - الثانوية الإعدادية مولاي
	بيبيد	الأولى والمتعلم الإبتدائي	الأولى والمتعلم الإبتدائي ( المقاضي عياض- معرسة عصد على مرزوق– بحصوعة معارس الرمان.
		كأهيل استقذة التعليم	مدرسة القدمن- مدرسة أبي هريرة- مجمعوعة معارمي حجرة النجل- مدرسة لمين زيدون– مدرسة سكهية– مدرسة
*			
والعكوين			
_	ŧ.	سلك	مؤمسسات اليومية والمتعليج المعمومي المارقيكة بالأزكل الجهيمية أبين الدمية والعكوين
الجهوية المون العربة	. –		
SASSESSION RELIEF LANGE	-		

;		-		
	-	الإقليمي)	تلعيل أسلافة المصليم التابوي المتأحبلي	افتاتوية التاهيلية ميسور المنطقلة- الثانوية التأفيلية مولاي الحسن.
		الغوع	تأهيل أسائنة المتعلمج المثانوي الإحشادي	الخلاوية الإحقادية تلسيوة المفشراء- الخلافية الإحقادية 18 ملي.
		بولان	قأحيل أساتفة التعليم الأولى والمتعلم. الابتدائي	ملرمة الأمل عيسمود .
		Se de la constant de	تأهيل أساتلة العمليم المانوي التأهيلي	الثانوية فأناهيلية لحسن الموسي الثانوية التأهيلية بمر انزران.
		ر در الم الم	تأميل أساتلة المتعليم المثانوي الإعدادي	المشرية - المثانوية الإصلامية ابن صفار.
		يمغن	ياس المسلم دوي ومعهم دويدي	سرت الإصادية وأدى اللهام الخاصة الإطلامة مسلى ومليات الخانوية الإطامة مرلاي على المتعادية مرلاي على
			تأمل أستند المرا الأرا بالما المحالة	مايدان المائد في المائد ما المائد من المائد المائد المائد المائد المائد المائد المائد المائد المائد
				الأبوبي - الثانوية الفأهيلية أم كبن - المتانوية المتأهملية ابين عاشر - المقانوية التأهميلية مولاي ادريس.
فاس - بولمان	فامل - بولمان			الرئيس - المنانوية المتأهيلية ابن حرم - الثنانوية التأهيلية ابن الهيدم- الثانوية التأهيلية صالاح الدبين
			تأحيل أسائلة التعليم الثانوي المتأحيلي	سيدي ايراهيم – الثنانوية. التأهيلية ابن سودة – الناموية المتأهيلية اين رشد – الثانوية.التأهيلية عبد الكريم
				التأهيلية ابن حنيل – المتانوية التأهيلية مولاي رشيد- الثانوية التأهيلية ابن التانشين – التانوية التأهيلية
				الناتوية التأهيلية مولاي سليمان – الثانوية التأهيلية لمي باحة - المثانوية التأهيلية أم البيين – اللئوية
		ç		نونير – المثنانوية الإعمادية أسنان الدين بن الحفظيب.
		<u>L</u>		العداودي- المتانوية الإعدادية مولاي ادريس الأول- المتانوية الإمدادية الأدارسة –التاتوية الإعدادية 6
			تأهيل أساتلة المعلهم الثانوي الإهمادي	تأميل أسلقنة المصلهم الخانوي الإمعادي 📗 التاتوية الإعدادية حواد المصقلي- الثانوية الإعدادية حيد الله من ياسهن- الثانوية الإهدادية عبد الكويم
				الإعدادية عمر الحيام _ الثانوية الإعدادية القدمن _ الثانوية الإعدادية المياسمين _ الثانوية الإعدادية المزهور
				الثانوية الإعدادية الإمام علي – الثانوية الإغدادية الأطلس _ الثانوية الإعدادية لس زيدون _ الثانوية
			الارتناكي	ملزمة أبن تومرت.
:			تأهيل أساتذة النعليم الأولى والمتعليم	مدرسة فلمن الجمنية ذكور سمومة الإمام ملكك إناث رمنوسة المدوس مشوسة عبد الله كنون -
والعكوين لجهة				
المهوية للتربية	والمتكوين طهية	المهل	مسلك	مؤ سسسامت التوبية والمعلهم المعويهي المرتبطة بلكواكو الملهولية الجن الترابة والتكوين
H. 3100 V.C.	الواكو الجهوية لحهن العربة			

			يأمه	
			تأهيل أساتمة التمليم الغاموي	사사 1 ~ 연구 나 사람 기가 있는 사람들이 아니라
		(القرع الإلليمي)	الخانوي الإعتادي	
		الصويرة	تأهيل أسائلة المصليم	الالآتر بة الإسمارية محمد الساوي - الثاني من الإصمارية الجريمية.
			الأولى والتعليم الابتدائي	عوامه انتفاعها - عمومه چی عضون - عوامه در نتیجه د نواز - عوامه عر نیچه محت - موارغه انتخاره. عوامه
	***		تأهيل أسائذة التعليم	ما دال حالات الما الما الما الما الما الما الما
			الخانوي التأميلي	
			تأميل أسائلة النمليم	المارية وأراء الإراجان والمارية والأوراء برائي أصلعا المارية وأراء المراجعة
		(أنفرع الإقليمي)	اللغوي الإعدادي	
		للعة السرافنة	تأهيل أساندة الصليم	المارية الإحمارية إلى من الحارية الإحمارية أن يكي المناوية عن المناوية الإحمارية حامد الحاري
ŧ			تاميل اسكامة التعليم الاول وانتطيم الانتفاقي	منومة للحي الإداري- مدرسة حقله بن الرقية- مدرسة للوقى اسماحيل – مدرسة الشفهيد رسمال بي أحمد.
	الله الله الله الله الله الله الله الله			المثانوية الخاصلية في سينا .
م اکلی الانسان	・はこ			ام تاهفين - المانوية التأهيلية سيدي هيد الرحمان - التاموية التأهيلية عمد القامس - المتانوية الناهيلية عمد الساس -
			فلهانوي التأميلي	الهصمى - الثانوية التأميلة مسلاح للنبي - للتارية للحادية الكتبية - التارية الناحيان الحوذوومي - الثانوية الناميلة بوسف
			فأهيل أساتذة المتعليم	الخروقطون - الخانوية الحنكعيلية في يوسف – الخاموية الخاطيلية عند عَلَى أنواحهم – الثانوية الخاصيلية البي حباد – الناموية الخاطيلية
				أ السبغ- الثانوية تمتأهيلية موسى من نصو- الثلثوية للحاهيلية القرب اللوبي- الثانوية التأهيلية نمن نومرنت تمثانوية التاهيلية
				المائرية التأخيلية المقاضي حياض – المثانوية التأخيلية الحسين الحتان- التاموية التأخيلية الله المساس
		,		الإعمامية الشاطي - التاتيرية الإصفادية للمحل السوسي - الثانوية الإعمادية المفدس.
		ويلخ		الإعمادية محمد الحاسم – قمناوية الإعدادية المحل- التاتوية الإعمادية مولاي وشهد- الثانوية الإعمادية مله حسيم – فتابوية
			المثانوي الإعدادي	الإعنادية ابى الهريف- الفاوية الإعنادية فاطعة للمفهرة – المتاوية الإعنادية أحمد شوقى– التاثوية الإعدادية الكنية– المتاوية
			تأهيل أسائلة التعليم	المعيوف الخلقوية الإعتادية ابن تزمرت – الخلوية الإعلاية للاموج- التابوية الإعلمية بمي البناء المراكشي – الخابوية
				الفاروق- التاتوية الإعدادية النسمل - التاتوية الإعداديا وادى المدمب - التاتوية الإعدادية حمان العطواكي- الثانوية الإعدادية
				الخائوية الإعدادية الإمام ملكات- المتاوية الإحدادية للاحسناء- المتقوية الإحدادية شاعر الحدراء- المتاوية الإعدادية الرحالي
			الأولى والتعليم الابتدائي	احدادة- مدرسة الحبيل الأنيغفرس مدرسة المصور.
			تأهيل أساتلة التعليم	منوسة المضابي سمنوسة حافظة لم المؤمنين- منومة حبائلة الشفتيلوب- منوسة ايسيل- منوسة لمن سموم- عنوسة سبدي
در محبوب انههایه متنایه والتکوین بچهد	الواقر الجهوية فهن العربية والعكوين جهية	المية	مملك	مؤمسمات العربية والخصلهم فلصومي الرتيطة يلؤراكو الجهوية لمهن العربية والتكريق
الا كالريان المعرية للوية	الداكة الجوية لم			

			تلعيل أساتفة المتعليم المثانوي المتأهيلي	الخاتوية المتأهيلية يحدث المقامس – المثانوية المتأهيلية المقلس.
		طاتطان (الفرع الإقليمي)	تأهيل أسائفة المنطيخ الخاتوى الإعدادي	الخانوية الإصادبة للسيرة - الخاتوية الإحدادية السلام.
			تأميل أسانفة التعليم الأول والتعليم الابتناكي	ملوسة الخشويف الإهويسي- متوسة تلوسملة - مدوسة المنيمتار السوسي .
			تأميل أساقفة التعليم الخاتوى التأميلي	التاكوية التأحيلية الجشنيدة- المثانوية التأحيلية في الحيشم- الخنافية آلتأحيلية عميد المسلنس.
كلميم-السمارة	كلميم-السمارة	(الفوع الإقليمي)	تاهيل اسائله المتطيم الثانوي الإعمامي	فتانوية الإعدادية للعجار السومي- اتتانوية الإعدادية الإمام البخاري- اتتانوية الإعدادية الوسدة.
	-	<u>.</u>	والتعليم الإبتلالي	مادرمة الواحات.
			تأهيل أسلتنة التعليم الأولى	ملومة اللنجل – ملومة الزوقطوني– ملومة ابن سينا– ملومة الحلنهلة- ملومة الديس-
			المتأهبلي	الخافرية الخاميلية عمد السائحي.
-			تأهيل أسادنة التعلم الثانوي	النائوية المقافيلية باب المصسوء - المثانوية المصالحة المصالحة- المثانوية المتأهيلية المتواوزمي-
			الإعلىادي	الإعدادية الموسمنة.
		كلعيم	كأهيل أساتلة التعليم المتانوي	الثانوية الإعدادية واد بون- للثانوية الإعدادية تكنا- الثانوية الإعدادية الفلاحة- الثانوية
				ملارس فتر کلوسای،
			والمتعليم الإيشائي	عاللية- مدرسة عبدالله بن ياسين- بحسوعة مدارس الإمام على نين أبي طالب - مجسوعة
			تأميل أساتلة التعليم الأولى	مثوسة ويوة الصهويج- مشوسة المثاخلة- مشوسة لمئولة- مشوسة المسبوة 1- مشوسة لالة
د مربهات اجهوبه العربية وافتكوين خهة	درا در اجهریه شهن افترینهٔ و افعالوین شهه	المعهد	مسلك	فأمسدات الخويمة وأفسلهم الخصوص بلؤقيطة بالمؤاكل الجهوبة لجين فلريها والملكوين

			ناميل اساتها الصفيم الطاوي التأميلي	فادرية الأميلة مسطنات.
		\$ C .	تأميل أساتلة التعليم الثانوي الإعلادي	فعامرية الإعلادية مولاي وشها
		, ,	تأهيل أساتلة التعليم الأولى والتعليم الابتدائي	ملوسة أنس وشنار- مدوسة نمير الحمالحي- شنوسة. مواوي يوسعب- سنوسة ملئكة المفاسية.
		•	تأميل أسائلة التعليم الثانوي الخلميلي	يخلوبة التأميلة أنى المقاسم الاياق.
		3 8	تأميل أساتلة المعلهم المكانوي الإعمادي	التاقرية الإحمانية دنو.
مكناس-18 فيلالث	تاليلالت		تأمل أسائدة المتعليم الأول والتعليم الإيثلاثي	مدوسة للعنزر السيزمي – عموماً، علومی سيشي صور – منوسة معالد بی الوليد – همده ا ۱۰۰۰رس تلات أو مديون- مدوسة بمی سينا- جدوعة مشلومی توموطئون.
	i Š		دوهول اسمانده التقاهيخي المثلاثوي التأهيخي	- التانوية الناميلية بدر- فدنوية الناميلية فرچون - التانوية الناميلية حدث الهمطواكي - افدنوية التناميلية عمد لمسفا - الدانوية الداميلية من الموشو- الدانوية الناميلية لهن الرومي- الدانوية النانويلية عدد المكالمس -الداموية الداميلية عارق - الدانوية النامولية المفصية
			4 1 1 1 1 1	المنافرية التلحيلية الإدام الفوالي - التاتوية لتتلعيلية مولاي اسمامول- المنافرية التاجلية المؤجدة التامولية التاهولية العلامية - التاموية النامولية وادي المحدون - التانوية التأمولية الإمام على المتطهم الأمسو- الخنافوية النامولية مولاي يوسع- المنامولية المنافرية المنافرية المساوة
		, de	المتاتوي الإعتنادي	معدد صبده الناتوية الإعدادية ملكة التملسيات التابرية الإعمادية ابن المناصف – الناموية الإعدادية بليه حسيم– الناتوية الإعمادية علال بن صد الله – التاتوية الإعدادية صهوبيج السواني - التاتوية الإعمادية ابن حزع .
			تأهيل أسافلة المتعليم	التأوية الإعدادية القدميت التاتوية الإعدادية للصور المذهبية. المتاوية الإعدادية لمين طفيل – المتاوية الإعدادية مملاح المدح. الأبوبي – المتاوية الإعدادية مولاي حفيظ– التاتوية الإعدادية الداخلة- المتاتوية الإعدادية البسستين المتاوية الإعدادية مملاح الدع الحافزية الإعدادية مدد بن عبد الله الجاوية الإعدادية ابن عصدان المكتاسي- المتاوية الإعدادية حمار بن حيان- المتاوية الإعدادية
			تأميل أساتلة التعليم الأونى والتعليم الابتدائي	مترمة يوسف بن المعتبي- مترمة هيئوي للمتوي- عمومة متلوم ابت ولاله- بجمومة مثلوم. المستعاملة- متومة يحلة بي بالق- مترمة حزة بن حيد للطلب- مكومة المطنساء.
	ئلين يلوية والمتكويين لجهة	E	Ë	مؤمسعات الوية والصليع المسيومي لمؤتملة بالمؤاكل الجفهمية لمهن الخويلة والخنكوين
الأكاويهات اخهوية للتزبية والتكارين بلمهة	المراكز الجهوية			

القرارات الشتركة

قرار مشترك اوزير التمليم المالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 مساس في 21 من محرم 1434 (6 يسمبر 2012) بتحديد كيفيات انتفاب الأعضاء المنتفيين بمجالس المراكز الجهوية لمن التربية والتكوين.

وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتكوين الأطر،

ووزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالى ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 17 منه،

قررا ما يلي:

الفرع الأول

# تمديد عدد المثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المركز

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين كما يلي:

- \* أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالى ؛
  - اربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين !
- \* أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأسناتذة المساعدين والمستعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

الفرع الثاني

# كيفيات انتخاب ممثلي الأساتئة الباحثين في مجلس كل مركز جهوي لمن التربية والتكوين

اللدة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من:

- \* مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا ؛
- \* أكبر الأساتذة الباحثين بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين العنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على هسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (12 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه ؛
  - ـ تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
    - ـ تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
      - مراقبة فرز الأصوات !
        - إعلا*ن* النتائج ؛
  - ـ البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 7 أسفله.

# المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز المعني، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصائر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

# المادة 4

تعتبر كل الآجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

### اللادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من:

- اسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالى ؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛
- \* أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين وفئات المعليم العالي المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

### المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عدد من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أو إسم المترشح غير مسجل في اللائحة النهائية المترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود عدد المقاعد الواجب شبغلها المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

### المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاث أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة، ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

# الفرع الثالث

# انتغاب ممثلي المطفع: أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس كل مركزجهوي لمن التربية والتكوين

### لادة 8

ينظم انتخاب ممتلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- \* مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا ؛
- أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر، وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص:

- \* حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه ؛
  - \* تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
    - \* تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
      - \* مراقبة فرز الأصوات ؛
        - إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية، وتضمن
   قرارات لجنة الانتخابات في المصضر المشار إليه في المادة 13
   بعده.

# المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المركز المعني، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بألمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الاقل.

### 10 5.41

تعتبر كل الآجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

### 11 2.41

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية التعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من:

- \* إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين السلم 5 أو إطار أو درجة مماثلة ؛
- \* إسم مترشع يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين السلالم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة ؛
- \* إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

### المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع.

ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل إسما غير مسجل في اللائحة النهائية المترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشع الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التى تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

### المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاث أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا المغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

# انتخاب ممثلي طلبة أسلاك التكوين في مجلس كل مركن جهوي لهن التربية والتكوين

الفرع الرابع

# المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي طلبة أسلاك التكوين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من:

- مدير المركز أو ممثله، بصفته رئيسا ؛
- أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية
   الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- \* حصى اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛
  - \* تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
    - \* تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
      - \* مراقبة فرز الأصوات !
        - \* إعلان النتائج ؛
  - \* البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 19 بعده.

# المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في الاحة 17 من المرسوم الائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 (21 أبريل 2006) المسادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائع النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا \_ \_ الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

### المادة 16

تعتبر كل الآجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من إسم مترشح يتم انتخابه عن كل سلك، وفي حدود أسماء ثلاثة مترشحين، لتمثيل جميع الأسلاك المحدثة بالمركز.

### المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من إسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل إسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملفاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشع الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة السلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

### 19 : 411

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

# المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير التربية الوطنية، الإمضاء : محمد الوقاء

# قررا ما یلی :

المادة الأولى

تحدد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المتوفرة على النظام الداخلي، كما يلي :

1\_ الإيهاء :

الساهمة الشهرية بالدرهم	الخدمات المقدمة
550	غرفة فربية.
450	غرفة مزبوجة.
300	غرفة لثلاث أفراد.
250	غرفة لأربعة أفراد.
200	غرفة لخمسة أفراد فما فوق.

# 2\_ التعنية :

المساهمة الشهرية بالدرهم	المساهمة اليومية بالدرهم	الخدمات المقدمة
600	20	ثلاث وجبات في اليوم.
450	15	رجبة واهدة.

المادة الثانية

تؤدى المساهمة الشهرية للاستفادة من الإيواء والتغذية المشار إليها أعلاه، في بداية كل شهر.

# المادة الثالثة

تتم الاستفادة من خدمات الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين عند بداية السنة التكوينية وإلى غابة نهايتها، والمحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

# المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

وزير التربية الوطنية ،

رزير الاقتصاد والمالية ، الإمضاء : نزار بركة.

الإمضاء: محمد الوقاء

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13 صادر في 15 من رويع الأخر 1434 (26 فبراير 2013) بشائ تمديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيهاء والتغذية بالراكن الجهوية لمن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلي قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكرين ومقرات فروعها الإقليمية ،

# نصوص عامة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التعليم العلى والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطئية وقم 2596.13 حساس في 6 شعبان 434 التعليم (15 يونيو 2013) بتعديد كيفيات انتخاب معتلي أسانة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للعراكذ الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ووزير التربية الوطنية،

بناء عـلى المـرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 مـن ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القـانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالى ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.12.746 (6 مارس 2013) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (22 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 20 منه ،

# قررا ما يلي:

# المادة الأولى

تحدد كيفيات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجان العلمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وفق ما هو منصوص عليه بعده،

# المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة، والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على آلأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

### المادة 3

ينظم الانتخاب في كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين من الدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المركز أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم يتوفر المركز على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المركز أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمركز، والذين لم يرشحوا أنفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه ؛
  - ـ تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
    - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
      - مراقبة فرز الأصوات ؛
        - إعلان النتائج ؛
  - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية. وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

# المادة 4

يجرى الانتخاب في كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة المكومية المكلفة بالتربية الموطنية باقتراح من مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين (20) يوما، لدى مدير المركز المعني التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة (10) أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشعين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل.

### المادة 5

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

اللادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبتأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاث الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستأذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة (3) - أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

### لادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 205.885 السالف الذكر.

# المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو إسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

### المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز المعني.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز المعني ويوجه الأخران على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

# المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 2074.06 الصادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز التربوية الجهوية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1434 (15 يونيو 2013).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

وزير التربية الولمنية ،

الإمضاء: محمد الوقاء

الإمضاء: لحسن الداودي،

# قرارات تفويضات الامضاء

- الكاتب العام للمركز الجهوي خازن عمالة مراكش مدير المركز الجهوي لمهن لمهن التربية والتكوين لجهة التربية والتكوين لجهة مراكش -مراكش - أسفي. - الكاتب العام للمركز الجهوي خازن عمالة وجدة مدير المركز الجهوي لمهن لمهن التربية والتكوبن لجهة التربية والتكوين لجهة الشرق خازن عمالة الدار البيضاء مركز -- الكاتب العام للمركز الجهوي - مدير المركز الجهوي لمهن الشرق. لمهن التربية والتكوين لجهة التربية والتكوين لجهة الدار الدار البيضاء - سطات.. البيضاء - سطات. خازن عمالة الرباط. - الكاتب العام للمركز الجهوي - مدير المركز الجهوي لمهن لمهن التربية والتكوين لجهة التربية والتكوين لجهة الرباط الرباط - سلا - القنيطرة. سلام القنيطرة. - الكاتب العام للمركز الجهوي | الخازن الإقليمي بالرشيدية. مدير المركز الجهوي لمهن لمهن التربية والتكوين لجهة التربية والتكوين لجهة درعة -درعة - تافيلالت. الخازن الإقليمي ببني ملال. - الكاتب العام للمركز الجهوي مدير المركز الجهوي لمهن لمهن التربية والتكوين لجهة بني التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة. - الكاتب العام للمركز الجهوي خازن عمالة فاس. - مدير المركز الجهوي لمهن لمهن التربية والتكوبن لجهة التربية والتكوين لجهة فاس -فاس - مكناس. خازن عمالة طنجة. - الكاتب العام للمركز الجهوي - مدير المركز الجهوي لمهن لمهن التربية والتكوبن لجهة التربية والتكوين لجهة طنجة -طنجة - تطوان - الحسيمة. تطوان - الحسيمة.

# المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

# المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2462.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختاربن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المبني رقم 2267.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية والتكوين المني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المبنى:

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي:

# المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والأخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين المبني من الميزانية العامة لقطاع التربية الوطنية:

المعاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
الخازن الإقليمي بالعبون.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العبون - الساقية الحمراء.	<ul> <li>مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.</li> </ul>
الخازن الإقليمي بكلميم.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون.	- مدير المركز الجهوي لمين التربية والتكوين لجهة كلميم - وادنون.
خازن عما <b>لة أكا</b> دير.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.	- منهر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المبني رقم 2268.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهى،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المني،

قرر ما یلی:

# المادة الأولى

يفوض إلى المكلفين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المبينة أسماؤهم بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المبني على الوثائق والتصرفات التالية:

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المراكز الجهوبة لمهن التربية والتكوين :
  - الوثائق الإدارية المتعلقة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

المكلفين بالمراكز الجهوية لمهن التربية	المراكز الجهوية لمهن التربية
والتكوين	والتكوين
مصطفى خضور، المكلف بالمركز الجهوي لمهن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
التربية والتكوين	لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عبد الله بوغوتة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
التربية والتكوين	لجهة الشرق
محمد حيلمة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن	المركز الجهوي لمين التربية والتكوين
التربية والتكوين	لجهة فاس-مكناس
عبد السلام زسلي، المكلف بالمركز الجهوي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
لمين التربية والتكوين	لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
أحمد دكار ، المكلف بالمركز الجهوي لمهن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
التربية والتكوين	لجهة بني ملال - خنيفرة
عيد السلام ميلي، المكلف بالمركز الجهوي لمين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
التربية والتكوين	لجهة الدار البيضاء - سطات
خالد المعزوزي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
التربية والتكوين	لجهة مراكش - أسفي
رشيد النعاس، المكلف بالمركز الجهوي لمهن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
التربية والتكوين	لجهة درعة - تافيلالت
محمد ميميس، المكلف بالمركز الجهوي لمهن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
التربية والتكوين	لجهة سوس- ماسة
عبد الجليل شوقي، المكلف بالمركز الجهوي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
لمين التربية والتكوين	لجهة كلميم - واد نون
محمود العلمي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
التربية والتكوين	لجهة العيون- الساقية الحمراء

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3449.14 الصادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المني رقم 2269.16 صادر في 6 متوال 1437 (11 يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 2014 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره: وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المني،

قرر ما يلى:

# المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3730.14 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014):

«المادة الأولى. - يفوض إلى مدير مركز تكوين مفتشي التعليم «ومدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي وكذا مديري المراكز «الجهوية لمهن التربية والتكوين .......على «التصرفات الإدارية التالية:

جيه الإندار	« - بوج
<u> </u>	»
اف راتب الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة	« - إيقا

المفوض إليهم	مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية
	مركز تكوين مفتشي التعليم
مصطفى خضور ، المكلف بالمركز الجهوي لمهن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
التربية والتكوين	لجهة طنجة - تطوان - العسيمة
عبد الله بوغوتة. المكلف بالمركز الجهوي لمهن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
التربهة والتكوين	لجهة الشرق
محمد حيلمة المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
والتكوين	لجهة فاس - مكناس
عبد السلام زسلي. المكلف بالمركز الجهدي لمهن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
التربية والتكوين	لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
أحمد دكار، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
والتكوين	لجهة بني ملال - خنيفرة
عبد الملام ميلي، المكلف بالمركز الجهوي لمين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
التربية والتكوين	لجهة الدار البيضاء - سطات

# قرر ما یلی:

# المادة الأولى

يفوض إلى مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المبينة أسماؤهم بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المبني على الوثائق والتصرفات التالية:

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المراكز الجهوبة لمهن
   التربية والتكوين :
- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :
- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالمراكز الجهوية لمهن التربية
   والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب:
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

مديرو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوبة لمهن التربية والتكوين
مصطفی خضور	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة
	طنجة - تطوان - الحسيمة
عبد الله بوغوتة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية	المركز الجهوي لمهن الغربية والتكوين لجهة
والتكوبن	الشرق
محمد حيلمة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة
	فاس - مکتاس
عبد السلام زسلي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة
	الرباط - سلا - القنيطرة
أحمد دكار	المركز الجهوي لمهن الغربية والتكوين لجهة بني
	ملال - خنيفرة
عبد السلام ميلي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة
	الدار البيضاء - سطات
جواد ارويعن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة
	مراكش - آسفي
يوسف عفري	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة
	درعة - تافيلالت
محمد ميميس	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة
	سوس - ماسة
عبد الجليل شوقي	المركز الجهوي لمهن القربية والتكوين لجهة
	کلمیم - واد نون
محمود الراحل، للكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة
والتكوين	العيون - الساقية الحمراء

خالد المعزوزي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن	للركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
التربية والتكوين	لجهة مراكش- أسفي
رشيد النعاس، المكلف بالمركز الجهوي لمهن	المركز الجهوي لمن التربية والتكوين
التربية والتكوين	لجهة درعة - تافيلالت
محمد مهميس، المكلف بالمركز الجهوي لمهن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
التربية والتكوين	لجهة سوس - ماسة
عبد الجليل شوقي، المكلف بالمركز الجهوي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
لمهن التربية والتكوين	لجهة كلميم- وادنون
محمود العلمي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
التربية والتكوين	لجهة العيون- الساقية الحمراء

# المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المني رقم 2270.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المنيء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المني.

المفوض إلهم	مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية
	مركز تكوين مفتشي التعليم
مصطفى خضور	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عبد الله بوغوتة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق
معمد حيلمة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس
عبد الملام زسلي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة 
أحمد دكار	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنهفرة
عبد السلام ميلي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات
جواد ارویحن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي
يوسف عفري	المركز الجهوي لمن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت
محمد مهمدِس	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة
عبد الجليل شوقي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون
محمود الراحل، المكلف بالمركز الجهوي لمين التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون- الساقية الحمراء

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

# المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2271.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره: وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المني،

قرر ما یلی:

«أم تعذر تبليغه بها.

# المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3730.14 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014):

			ية التالية :	الإدار
6	••••••••••••		توجيه الإنذار	- <b>»</b>
•	***************************************			. <b>- »</b>
•••••	رك الوظيفة	وظف المؤاخذ بة	۔ ایقاف راتب الم	- - »